

التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عن المجلس والادارة التنفيذية.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1- المقدمة: أعدت سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس ومكافآت الإدارة التنفيذية بهدف الامتثال لقواعد وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ، ووفقاً لمتطلبات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 - 7 - 2021) وتاريخ 1442 / 06 / 01 هـ.	1- المقدمة: أعدت سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس ومكافآت الإدارة التنفيذية بهدف الامتثال لقواعد وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ، ووفقاً لمتطلبات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5-2023) وتاريخ 1444/06/25 الموافق 2023/01/18 م.
2- الهدف: تهدف هذه السياسة إلى تنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين وفقاً لإجراءات عامة تضعها لجنة المكافآت والترشيحات للشركة تهدف من خلالها إلى استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، وحثها على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.	2- الهدف: تهدف هذه السياسة إلى توضيح المعايير التي تبني عليها مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن المجلس ومكافآت الإدارة التنفيذية بما يتفق مع متطلبات نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ذات العلاقة

3-التعريفات: تنطبق كافة التعريفات الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية على كافة المصطلحات الواردة في هذه السياسة بما فيما ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعريف المكافأة، وعضو المجلس المستقل، وعضو المجلس الغير تنفيذي وعضو المجلس التنفيذي، وكبار التنفيذيين	3-التعريفات : تنطبق كافة التعريفات الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية على كافة المصطلحات الواردة في هذه السياسة بما فيما ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعريف المكافأة، وعضو المجلس المستقل، وعضو المجلس الغير تنفيذي وكبار التنفيذيين، .. إلخ.
4- المعايير العامة وآلية صرف المكافآت: هـ- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وخاصة التي تعمل في نفس المجال تمارس ونفس الأنشطة في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. ز) في حال رغبت الشركة تبني برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة، يجب أن يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع لجنة المراجعة وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة ونظام الشركات وأنظمة ونظام هيئة السوق المالية ولو انحهما التنفيذية ذات العلاقة.	4- المعايير العامة وآلية صرف المكافآت: هـ- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وخاصة التي تعمل في نفس المجال تمارس ونفس الأنشطة في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. ز) في حال رغبت الشركة تبني برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة، يجب أن يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة ونظام الشركات وأنظمة ونظام هيئة السوق المالية ولو انحهما التنفيذية ذات العلاقة.

(ح) تصرف بدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات أو تعويض المصروفات المتعلقة باجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه والجمعيات العامة والاجتماعات الرسمية الأخرى مباشرة بعد كل اجتماع بعد التوقيع على سجل الحضور على أن يتم الإفصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء المجلس واللجان في تقرير مجلس الإدارة السنوي حسب البند المشار اليه بتقرير مجلس الإدارة بناء على تعليمات هيئة السوق المالية.	(ح) تصرف بدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات أو تعويض المصروفات المتعلقة باجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه والجمعيات العامة والاجتماعات الرسمية الأخرى مباشرة بعد كل اجتماع على أن يتم الإفصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء المجلس واللجان في تقرير مجلس الإدارة السنوي حسب البند المشار اليه بتقرير مجلس الإدارة بناء على تعليمات هيئة السوق المالية.
5- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس: (أ) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من بدل حضور عن الجلسات، أو مزاي عينية أو مبلغ مقطوع أو نسبة من صافي أرباح الشركة، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. و بما لا يتعارض من نظام الشركة الأساس. (هـ) يتم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة. (و) يتم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والغير تنفيذيين بقرار من مجلس الإدارة وفق التصنيف الوارد بالجدول ادناه بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. (ح) في نهاية كل سنة مالية، توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بصرف المكافأة المالية لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة من المجلس، وذلك وفقاً لما يلي: ● مراعاة نسبة حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس واللجان. ● يُراعى عند احتساب المكافآت عضوية عضو مجلس الإدارة في أكثر من لجنة، حيث يُمنح العضو مكافأة عن عضويته في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مكافأة منفصلة عن عضويته في أي لجنة أخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي المكافآت الحد الأقصى المحدد للمكافأة السنوية والتي تبلغ سبعمائة ألف ريال سعودي.	5- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس: (أ) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من بدل حضور عن الجلسات، أو مزاي عينية أو مبلغ مقطوع أو نسبة من صافي أرباح الشركة، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. (هـ) يتم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة. (و) يتم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والغير تنفيذيين بقرار من مجلس الإدارة وفق التصنيف الوارد بالجدول ادناه بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. (ج) يكون الحد الأقصى لما يحصل عليه العضو من بدل حضور عن اجتماعات مجلس الإدارة واللجان الفرعية والجمعيات لا يتعدى مبلغ 72,000 ريال في السنة المالية الواحدة. (ط) يكون الحد الأقصى لما يحصل عليه العضو من مكافأة من عضويات لجان المجلس في حال كان عضواً في أكثر من لجنة مبلغ لا يتجاوز 100,000 ريال في السنة المالية الواحدة.

* ملاحظة:

- الفقرات باللون الأحمر للحذف.

- الفقرات باللون الأخضر لإضافة.

(ي) يكون الحد الأدنى الأقصى لمكافآت رئيس المجلس السنوية (400,000) أربع مائة ألف ريال، والحد الأدنى الأقصى لمكافآت أعضاء المجلس السنوية (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، على ألا يتجاوز الحد الأقصى للمكافآت السنوية المبلغ الموضح وفق الجدول ادناه (رقم 1)، ويشمل ذلك جميع البدلات، والمكافآت، والمزايا المالية، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات بهذا الخصوص. (ك) في نهاية كل سنة مالية، توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بصرف المكافأة المالية لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة من المجلس على النحو التالي مع مراعاة نسبة الحضور:-																																						
جدول رقم (1) <table><tr><th>تصنيف المكافآت</th><th>رئيس المجلس</th><th>عضو مجلس الإدارة</th><th>لجان المجلس</th><th>لجنة المراجعة</th><th>بدل حضور</th><th>الحد الأقصى</th></tr><tr><td>الحد الأدنى (عند عدم تحقيق أي ارباح)</td><td>200,000</td><td>150,000</td><td>50,000</td><td>75,000</td><td>3,000</td><td>300,000</td></tr><tr><td>الحد الأقصى (عند تحقيق أرباح)</td><td>250,000</td><td>200,000</td><td>50,000</td><td>75,000</td><td>3,000</td><td>400,000</td></tr></table>	تصنيف المكافآت	رئيس المجلس	عضو مجلس الإدارة	لجان المجلس	لجنة المراجعة	بدل حضور	الحد الأقصى	الحد الأدنى (عند عدم تحقيق أي ارباح)	200,000	150,000	50,000	75,000	3,000	300,000	الحد الأقصى (عند تحقيق أرباح)	250,000	200,000	50,000	75,000	3,000	400,000	الجدول رقم (1) <table><tr><th>نوع العضوية / البدل</th><th>مبلغ المكافأة بالريال السعودي</th></tr><tr><td>رئيس مجلس الإدارة</td><td>400,000</td></tr><tr><td>عضوية مجلس الإدارة</td><td>300,000</td></tr><tr><td>عضوية لجنة المراجعة</td><td>110,000</td></tr><tr><td>عضوية لجان مجلس الإدارة الأخرى</td><td>90,000</td></tr><tr><td>بدل حضور العضوات</td><td>4,000</td></tr><tr><td>بدلات أعضاء اللجان من خارج المجلس</td><td>مقدار مكافأة عضوية اللجنة المعنية + 25,000</td></tr><tr><td>الحد الأقصى للبدلات السنوية</td><td>700,000</td></tr></table>	نوع العضوية / البدل	مبلغ المكافأة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	400,000	عضوية مجلس الإدارة	300,000	عضوية لجنة المراجعة	110,000	عضوية لجان مجلس الإدارة الأخرى	90,000	بدل حضور العضوات	4,000	بدلات أعضاء اللجان من خارج المجلس	مقدار مكافأة عضوية اللجنة المعنية + 25,000	الحد الأقصى للبدلات السنوية	700,000
تصنيف المكافآت	رئيس المجلس	عضو مجلس الإدارة	لجان المجلس	لجنة المراجعة	بدل حضور	الحد الأقصى																																
الحد الأدنى (عند عدم تحقيق أي ارباح)	200,000	150,000	50,000	75,000	3,000	300,000																																
الحد الأقصى (عند تحقيق أرباح)	250,000	200,000	50,000	75,000	3,000	400,000																																
نوع العضوية / البدل	مبلغ المكافأة بالريال السعودي																																					
رئيس مجلس الإدارة	400,000																																					
عضوية مجلس الإدارة	300,000																																					
عضوية لجنة المراجعة	110,000																																					
عضوية لجان مجلس الإدارة الأخرى	90,000																																					
بدل حضور العضوات	4,000																																					
بدلات أعضاء اللجان من خارج المجلس	مقدار مكافأة عضوية اللجنة المعنية + 25,000																																					
الحد الأقصى للبدلات السنوية	700,000																																					

* ملاحظة:

- الفقرات باللون الأحمر للحذف.
- الفقرات باللون الأخضر لإضافة.

(ك) في جميع الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية المبالغ المذكورة في الجدول أعلاه: (ل) يجوز أن يمنح مجلس الإدارة مكافآت خاصة لأي عضو من أعضائه، بالإضافة إلى المكافآت الاعتيادية التي يحصلون عليها. وتشمل هذه المكافآت الخاصة ما يأتي: • المكافآت الخاصة مقابل الأداء المتميز والجهود المبذولة لخدمة مجلس الإدارة والشركة • المكافآت مقابل تأدية أي أدوار تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية ضمن الشركة، بشرط أن تكون تلك المهام مرخصة مهنيًا • تُمنح هذه المكافآت الإضافية إلى جانب المكافآت الاعتيادية التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له. وتُحدّد المكافآت بناءً على طبيعة العمل ونطاقه، ويوافق عليها مجلس الإدارة، وتصادق عليها الجمعية العمومية لضمان الشفافية والإنصاف	(ي) في جميع الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية المبالغ المذكورة في الجدول أعلاه، وفق ما نص عليه نظام الشركات ولائحته التنفيذية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
	6- مكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين سر المجلس وأمناء سر اللجان المنبثقة من المجلس: مع مراعاة ما ورد بالمادة (5) أعلاه، لمجلس الإدارة أن يُقر صرف مكافأة إضافية غير المنصوص عليها في المادة (5) أعلاه لرئيس مجلس الإدارة ونائبه بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات. وكذلك يُقر مجلس الإدارة مكافأة أمين سر المجلس وأمناء سر اللجان المنبثقة عن المجلس المعينين من خارج المجلس بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات على أن لا يتجاوز ما يصرف لهم السقف الأعلى الموضح أعلاه.

6- مكافأة الإدارة التنفيذية: (د) يتم تحديد معايير الأداء لكبار التنفيذيين من قبل الرئيس التنفيذي التي تكون مرتبطة بالتوجيهات العامة للشركة وراعية للأهداف المطلوبة من الرئيس التنفيذي.	7- مكافأة الإدارة التنفيذية: (د) يتم تحديد معايير الأداء لكبار التنفيذيين من قبل الرئيس التنفيذي التي تكون مرتبطة بالتوجيهات العامة للشركة وراعية للأهداف المطلوبة من الرئيس التنفيذي وتكون الموافقة النهائية والاعتماد من لجنة المكافآت والترشيحات. (و) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة خطط الحوافز الخاصة بكبار التنفيذيين بشكل مستمر وكذلك عقود التوظيف المبرمة معهم فيما يتعلق بالمكافآت السنوية (إن وجدت) ورفع التوصيات حيالها لمجلس الإدارة لإعتمادها. (ز) تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء. (ح) تصرف بدلات سفرو إنتداب لجميع الموظفين لجميع الموظفين حسب الدرجات والمستويات الوظيفية وعقود التوظيف وفقاً للسياسات الداخلية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بهذا الشأن.
7- إيقاف صرف المكافآت وحالات المطالبة بالتعويض والاسترداد:	8- إيقاف صرف المكافآت وحالات المطالبة بالتعويض والاسترداد:
8- الإفصاح عن المكافآت:	9- الإفصاح عن المكافآت:
9- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت:	10- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت :

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسة كل ثمانية عشر شهراً أو كلما دعت الحاجة، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وذلك كجزء من حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح تتعلق بها من الجهات المختصة	تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسة، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وذلك كجزء من حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح تتعلق بها من الجهات المختصة.
11- إقرار السياسة والنفاذ: تكون سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتنشر على موقع الشركة، وجميع مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.	12- إقرار السياسة والنفاذ : تعتبر هذه السياسة مكملة لللائحة حوكمة الشركة ونظامها الأساس، يتم إقرار هذه السياسة والعمل بمقتضاها من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. ويتم تطبيقها ابتداءً من الدورة الرابعة لمجلس الإدارة.